

القانون التجاري – المرحلة الثانية – صباحي ومسائي

محاضرة 4

أنواع الاعمال التجارية:

تعريفها: هي كل نشاط يهدف الى كسب المال عن طريق انتاج او شراء او بيع المنتجات سواء أكان بشكل فردي او بشكل شركات

أنواعها:

1- بطبيعته

2- بحسب الشكل

3- بالتبعية

4- المختلط

1- بطبيعته: بحسب موضوعه

- عمل تجاري منفرد: يأخذ الطابع التجاري ولو وقع لمرة واحدة فقط على سبيل المثال:

1- شراء المنقولات لإعادة بيعها

2- شراء العقارات لإعادة بيعها

3- العمليات المصرفية

4- الوساطة

5- بيع القيم المنقولة

- العمل التجاري بشكل مقاول: يجب توفر عنصرين لاكتساب الصفة التجارية:

1- عنصر التكرار: القيام بالعمل بصفة اعتيادية ومستمرة.

2- التنظيم: وجود تهيئة للوسائل المادية والبشرية.

2- العمل التجاري بحسب الشكل: تستمد الصفة التجارية بحسب الشكل الذي نص عليه القانون.

- التعامل بالسفتجة
- الشركات التجارية
- وكالات ومكاتب العمل
- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية
- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية او الجوية

3- العمل التجاري بالتبعية: الأصل: انه عمل مدني، لكن وفقاً للقاعدة الفقهية (الفرع يتبع الأصل) فتكون العبرة بالشخص القائم بالعمل، وإذا قام بالعمل تاجر فيكون العمل تجاري والعكس بالعكس.

4- العمل التجاري المختلط: في هذه الحالة تطبق القوانين التجارية على من يعد عملة تجاري، وتطبق القوانين المدنية على من يعد عملة مدني.